

او دعوا كالتاب والبالغ والصبى العاقل والمروءة والاقليم والمجنون فيسوءوا واذا
 اصاب القيد الجرح حيا ولم يكن له من الوقت مقدار ما يعيش على الذبح يؤكل
 وهو قول الحسن رح ويكفر نوح النشاء الحامل مشرفة على الولادة ويحبل اخذ
 القيد بالليل لمطلق النفس واذا ذبح وكان حيا وقت الذبح فلم يتحرك يؤكل وكذا
 اذا تحرك بعد الذبح فلم يسيل وملاوا اذا شرفت على الموت فذبحت فسال دم قليل
 فلم يتحرك يؤكل وكذا تحرك بعد الذبح فلم يسيل وملاوا اذا شرفت على الموت فذبحت
 فسال دم قليل فلم يتحرك يؤكل وفي المنردة والنطحة والوفودة وما الا السبع
 اذا حركت فذبحت تؤكل عند حيفه رح وعليه ظاهر النفس والاعتبار بالحركة الا
 بسيلان الدم فان سلا دم كثير ولم يتحرك لم تؤكل سفوف قطع رؤس وجاجه الا
 بالذبح وان تحركت ومن بقر القيد الحيا فرسكه ميتة بعضها في الماوان
 كان رؤسها خارجا عن قوكل وان كان رؤسها في الماوان ينظر ان كان كثيرها خارجا
 والا فلا حيوان محلف بخاسة فعن الحسن رضي الله عنه في الطير خمس ثلثة ايام في
 النشاء عشرة ايام وفي البقر والابل شهر يعلق بعلق طاهر واذا فرغ القيد
 بارض وجع فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها واذا تكلمت طير فيها لانه ينفذ
 به اليه والارض ليست تعد هذه الاشياء فصارت كاللحم والدرهم اذا فرغ
 من ما يضاهيه في ثياب

بدل
 الجشاء
 كورتي
 ربيع ايقون

بدل
 سفر
 ايقون

Copyrighted material